.

قوله في تعليقه بالحلف وإن قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فهل هو حلف فيه وجهان .

يعني إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج .

وأطلقهما بن منجا في شرحه .

أحدهما ليس بحلف فيكون شرطا محضا وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد وبن عقيل وصححه في التصحيح والبلغة .

قال في القواعد الأصولية هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع .

والوجه الثاني هو حلف فتطلق في الحال اختاره أبو الخطاب .

وجزم به في الهداية والمذهب وقدمه في المستوعب وأطلقهما في الحاوي الصغير .

تنبيه مراده بقوله وإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو قال إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة وإن أعاده ثلاثا طلقت ثلاثا .

إذا لم يقصد بإعادته إفهامها فإن قصد بذلك إفهامها لم تطلق سوى الأولى قاله الأصحاب .

ويأتي الكلام على هذه المسألة آخر الفصل مستوفى لمعنى مناسب .

قوله وإن قال لامرأتيه إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده طلقت كل واحدة طلقة فإن كانت إحداهما غير مدخول